

11505 - يريد فتح حساب يدخر فيه لكل ولد من أولاده

السؤال

لقد ادخرت مبلغا من المال. وعندي 4 أطفال وأريد أن أوفر بعض المال لكل واحد منهم، وقد خططت بصورة غير نهائية لأن أوفر بعض المال لاستخدامه في تعليمهم وتزويجهم. والفكرة التي في ذهني هي أن أفتح حسابا بنكيا لكل واحد منهم، وأودع مبالغ متساوية أو غير متساوية في حساب كل منهم.

ومن جهتي، فأنا أنوي اعتبار هذه المبالغ أموال لهم (يملكونها). لكن لنفترض أنني احتجت لمبلغ من المال في المستقبل لاستخدامه في مصروفات العائلة اليومية، وأنا أريد استخدامهم في ذلك الغرض. وهذا بسبب قول مشهور (وليس عندي حديث أقدمه) أن هذه المبالغ المدخرة للأطفال هي من حق الأب. وبالمناسبة، فإن أبنائي لم يصلوا إلى سن البلوغ (أو الرشد) بعد، إلا واحدا منهم. أنا أعلم بأن علي أن أدفع الزكاة على هذه المبالغ.

وأسئلتني هي:

كيف أتمكن من تحقيق ما خططت له على أن يكون ذلك متفقا مع الدين؟ وهل الطريقة التي ذكرتها أعلاه مقبولة؟

هل يجوز لي أن استخدم المال كما بينت أعلاه؟.

الإجابة المفصلة

تستطيع أن تفتح حسابا بنكيا لكل واحد منهم، لكن بشرط العدل، فلا تفضل أحدهم على الآخر من الذكور ولا واحدة من الإناث على الأخرى، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا أمر مهم يجب أن تتنبه له.

فإن احتجت شيئا من هذا المال فيإمكانك أن تأخذ منه ما تشاء، لكن مع مراعاة العدل بحيث يكون المبلغ المتبقي موزعا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تفضل أحداً على الآخر.

هذا مع مراعاة زكاته كلما مضى عليه عام، واحرص على أن تودعه في بنك لا يتعامل بالربا (إن وجد) حتى لا يستعينون به على معصية

اللَّهُ ، ونسأل الله لك التوفيق .